

صاحب السيادة
للمجلس
للمجلس
للمجلس



رئاسة الوزراء

٥١ / ١٢ / ١٤ / ٢٠٨٤

الرقم ٥-جمادى الاولى-١٤٣٤

التاريخ ١٧-٠٣-٢٠١٣

الموافق

معالي رئيس مجلس النواب

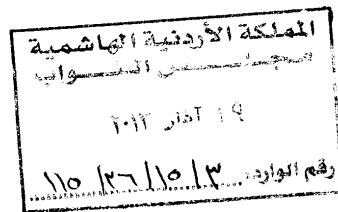
إشارة لكتابكم رقم ٧٢٢/٣٥/١٥/٣ تاريخ ٢٠١٣/٣/٤ ومرفقه السؤال رقم (١٢٢) تاريخ ٢٠١٣/٣/٤ المقدم من سعادة النائب السيد خميس عطية .

أبعث لمعاليتكم بصورة عن كتاب معالي وزير الصناعة والتجارة رقم ٨٣٢٥/١٦/١٠/٩ تاريخ ٢٠١٣/٣/١٠ وكتاب معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية رقم ١٣٥٦/٥/٣/٦ تاريخ ٢٠١٣/٣/١٢ ومرفقاته ، للفضل بالاطلاع والعلم.

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

الدكتور عبدالله النسور



نسخة/إلى معالي وزير الشؤون البرلمانية
نسخة/إلى سعادة النائب السيد خميس عطية
نسخة/إلى عطوفة مستشار الشؤون المحلية



وزارة الصناعة والتجارة

رئاسة الوزراء

١١ آذار ٢٠١٣

٥١-١٤-١/٤-٢٠١٣

الرقم ٨٣٢٥/ ١٦/١٠/٩

التاريخ ٢٠١٣/٠٣/١٠

الموافق

دولة رئيس الوزراء

الموضوع: السؤال رقم (١٢٢) المقدم من

سعادة النائب السيد خميس عطيه

مرتب

بالإشارة إلى كتاب دولتكم رقم (٥٦٩٢/١/٤/١٢/٥١) تاريخ ٢٠١٣/٣/٧ ومرفقه كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٧٢٢/٣٥/١٥/٣) تاريخ ٢٠١٣/٣/٤ والمرفق بطيه السؤال رقم (١٢٢) المقدم من سعادة النائب السيد خميس عطيه والمتضمن ما يلي:

- ١- ما هي الآلية المعتمدة لدى الحكومة في تسعير المشتقات النفطية؟
- ٢- كيف تقوم الحكومة بشراء النفط الخام ومن أية دولة وما هي الاسعار التفضيلية الممنوحة للاردن؟
- ٣- متى بدأت الحكومة بفرض الضريبة على المشتقات النفطية وتفاصيل هذه الضريبة ونسبها؟
- ٤- ما هو الاساس القانوني لفرض هذه الضريبة؟

أرجو أن أبين لدولتكم أن الاسئلة الواردة أعلاه هي من اختصاص وزارة الطاقة والثروة المعدنية، وفيما يخص وزارة الصناعة والتجارة فإن دور الوزارة يتمثل بما يلي:

- ١- وفقاً لقانون الصناعة والتجارة يقوم وزير الصناعة والتجارة بالاعلان عن الاسعار استناداً إلى قرار لجنة تسعير المشتقات النفطية والتي تترأسها وزارة الطاقة والثروة المعدنية.
- ٢- تقوم الوزارة من خلال مؤسسة المواصفات والمقاييس بمعايرة مضخات البنزين لدى محطات توزيع الوقود عند تعديل الاسعار لضمان التزام المحطات بالاسعار الجديدة.
- ٣- تقوم الوزارة من خلال مديرية مراقبة الاسواق والتموين بالرقابة على محطات الوقود من حيث الالتزام بالبيع بالسعر المحدد المعلن وعدم الامتناع عن بيع مادة اساسية وفقاً لقانون الصناعة والتجارة.

راجياً دولتكم التكرم بالايجاز لمن يلزم بإعلام سعادة النائب بالرد حول الموضوع.

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام،،

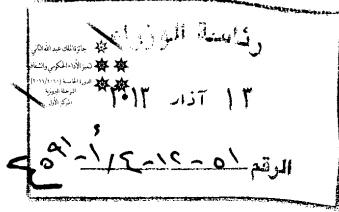
د. حاتم الحلواني
وزير الصناعة والتجارة
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

مؤرخ

بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة الطاقة والثروة المعدنية



الرقم ١٣٥٦ / ٥١٢ / ٦
التاريخ ١٣ / ١٢ / ٢٠١٣
الموافق

دولة رئيس الوزراء

الموضوع: السؤال رقم (122) تاريخ 2013/3/4

المقدم من سعادة النائب السيد خميس عطية

تحية طيبة وبعد،،

إشارة إلى كتاب دولتكم رقم 5692/1/4/12/51 تاريخ 2013/3/7 ومرفقه صورة عن كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم 722/35/15/3 تاريخ 2013/3/4 ومرفقه السؤال رقم (122) تاريخ 2013/3/4 المقدم من سعادة النائب السيد خميس عطية، بخصوص ما يلي:-

- 1- ما هي الآلية المعتمدة لدى الحكومة في تسعير المشتقات النفطية؟
- 2- كيف تقوم الحكومة بشراء النفط الخام ومن اية دولة وما هي الاسعار التفضيلية الممنوحة للاردن؟
- 3- متى بدأت الحكومة بفرض الضريبة على المشتقات النفطية وتفاصيل هذه الضريبة ونسبها؟
- 4- ما هو الاساس القانوني لفرض هذه الضريبة؟

ارفق لاطلاع دولتكم الاجابات على الاسئلة اعلاه .

وتفضلوا - دولتكم - بقبول الاحترام،،

علاء البطاينة
وزير الطاقة والثروة المعدنية
وزير النقل

نسخة/ معالي وزير التنمية السياسية ووزير الشؤون البرلمانية

/معالي رئيس مجلس النواب

١٦٤١

١٦٤١

السؤال رقم (122) تاريخ 2013/3/4 المقدم من سعادة النائب السيد خميس عطية

1- ما هي الآلية المعتمدة لدى الحكومة في تسعير المشتقات النفطية؟

- إن آليات التسعير للمشتقات النفطية المستندة إلى الأسعار العالمية التي تم إقرارها بتاريخ 2008/2/5 من قبل مجلس الوزراء تحدد الأسعار المحلية لهذه المشتقات شهرياً، بحيث تشمل هذه الآليات معدل الأسعار العالمية للمشتقات النفطية (الأسواق المرجعية) مضافاً إليه كافة التكاليف التي تترتب على استيراد المشتقات النفطية من الأسواق العالمية حتى وصولها إلى المستهلك.

- يتم احتساب السعر العالمي للمشتقات النفطية من خلال احتساب معدل السعر لها لفترة (30) يوماً تسبق تاريخ الإعلان عن السعر الذي يسبق شهر البيع لأسواق (فوب - سنغافورة)، (سيف - البحر الأبيض المتوسط) وحسب نوع المنتج والتي يتم نشر أسعارها يومياً ضمن نشرة بلائس، كما يتم احتساب سعر المشتقات النفطية في ينبع (مصافي البحر الأحمر والتي تعتبر المزود الرئيسي لموردي المشتقات النفطية في المنطقة) وغير المنشورة في نشرات البلائس من خلال حساب معدل الأسعار للمشتقات النفطية في أسواق سنغافورة والمتوسط وطرح كلفة النقل البحري إلى منطقة ينبع/البحر الأحمر.

- إن التكاليف الإضافية التي تترتب على استيراد المشتقات النفطية من الأسواق العالمية وحتى وصولها إلى المستهلك تعتبر مكونات عناصر التكاليف لآليات التسعير وتشمل كلفة النقل البحري من منطقة ينبع إلى العقبة والتأمين والفوائد وكلفة الاعتماد المستندي، كما تشمل رسوم مؤسسة الموانئ وكلفة التخزين والمناولة في المرافق التخزينية في العقبة وأجور النقل البري من المرافق التخزينية في العقبة إلى المرافق التخزينية في الزرقاء، إضافة إلى كلفة التخزين والمناولة في المرافق التخزينية في الزرقاء، وتشمل التكاليف الإضافية أيضاً أجور النقل البري من موقع المصفاة في الزرقاء إلى المستهلكين والعمولة الممنوحة إلى أصحاب محطات المحروقات وموزعي الغاز والفوائد الناجمة عن التوزيع كما تشمل التكاليف الإضافية كلفة المخزون التشغيلي والاستراتيجي لهذه المشتقات وهامش ربحي للمصفاة سقفه الأعلى (15) مليون دينار سنوياً والعمولة الممنوحة لشركات تسويق المشتقات النفطية.

- كما تشمل آليات التسعير للمشتقات النفطية ضريبة مبيعات على البنزين الخالي من الرصاص رقم اوكتان (95) بمقدار 16% وعلى البنزين الخالي من الرصاص رقم اوكتان (90) بمقدار 4 %، وضريبة خاصة على البنزين الخالي من الرصاص رقم اوكتان (95) بمقدار 24% وعلى البنزين الخالي من الرصاص رقم اوكتان (90) بمقدار 18 % وعلى باقي المشتقات النفطية بمقدار 6%

الطائرات بمقدار 1 % من السعر النهائي للمستهلك تنفيذاً لنظام رسوم الطيران المدني رقم 45 لعام 2007 ورسوم الطوابع.

2- كيف تقوم الحكومة بشراء النفط الخام ومن اية دولة وما هي الاسعار التفضيلية الممنوحة للاردن؟

يتم حالياً استيراد النفط الخام من السعودية بما معدله (2) مليون برميل شهرياً من خلال عقد سنوي موقع بين شركة المصفاة وشركة ارامكو السعودية وعلى اسس تجارية، ويتم استيراد حوالي (15) ألف برميل يومياً من النفط الخام من العراق من خلال عقد موقع مع شركة تسويق النفط العراقية ويتضمن خصم على سعر نفط برنت بمقدار (18) دولار/برميل (ويشمل الخصم الكلف اللوجستية من العراق لغاية المصفاة)، ويتم استيراد النقص في انتاج المصفاة من (البنزين، السولار، الغاز البترولي السائل، الوقود الثقيل) من الأسواق العالمية بواسطة عطاءات تنافسية تطرحها المصفاة.

3- متى بدأت الحكومة بفرض الضريبة على المشتقات النفطية وتفاصيل هذه الضريبة ونسبها؟

✓ رسوم البلديات:

- تم فرض رسوم البلديات بموجب القانون رقم (14) لعام 2007 وحتى تاريخ 2010/1/14 بنسبة (6%) على المشتقات النفطية باستثناء زيت الوقود.
- تم بتاريخ 2010/1/15 الغاء رسوم البلديات .
- تم بتاريخ 2011/9/15 اقرار قانون البلديات رقم (13) لسنة 2011 والمتضمن فرض رسوم بلديات بنسبة (8%) على المشتقات النفطية باستثناء زيت الوقود، ولم يرد اي توضيح حول كيفية التعامل مع رسوم البلديات بنسبة (8%)، حيث لم يتم تطبيقها حتى تاريخه.

✓ ضريبة المبيعات الخاصة:

- تم بتاريخ 2010/1/15 فرض ضريبة مبيعات خاصة بنسبة (6%) على المشتقات النفطية باستثناء زيت الوقود.
- تم بتاريخ 2010/6/18 زيادة ضريبة المبيعات الخاصة على البنزين رقم اوكتان (90) واصبحت بنسبة (18%) بدلاً من (6%)، وعلى البنزين رقم اوكتان (95) اصبحت بنسبة (24%) بدلاً من (6%).

- تم بتاريخ 2011/1/12 اعفاء مادتي السولار والغاز من ضريبة المبيعات الخاصة والبالغة نسبتها (6%)، وتم تخفيض نسبة ضريبة المبيعات الخاصة لمادة البنزين رقم اوكتان (90) والبالغة (18%) لتصبح (12%).
- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2012/1/10 الموافقة على تجديد العمل بقرار اعفاء مادتي الغاز والسولار من ضريبة المبيعات الخاصة وتخفيض ضريبة المبيعات الخاصة على مادة البنزين (اوكتان 90) لتصبح (12%) بدلاً من (18%) ولغاية 2012/3/31، وحيث انه لم يصدر قرار من مجلس الوزراء بتمديد العمل بالقرار فقد تم تطبيق قرار عدم تمديد الاعفاء اعتباراً من تاريخ 2012/4/1 وبذلك أصبحت ضريبة المبيعات الخاصة للبنزين رقم اوكتان (90) بنسبة (18%)، ولمادتي السولار والغاز بنسبة (6%).

✓ ضريبة المبيعات

- تم فرض ضريبة مبيعات بنسبة (4%) على البنزين الخالي من الرصاص رقم اوكتان (90) و(16%) على البنزين الخالي من الرصاص رقم اوكتان (95) حسب قرار مجلس الوزراء بتاريخ 2008/2/5.

✓ رسوم المطارات

- تم فرض رسوم المطارات بنسبة (1%) من السعر النهائي على وقود الطائرات وفقاً لنظام رسوم الطيران المدني رقم (45) لعام 2007 .

✓ رسوم الطوابع

- تم فرض رسوم الطوابع بنسبة (0.6%) من السعر النهائي للمستهلك بموجب التشريع الخاص بهذه الرسوم وعلى جميع المشتقات النفطية.

4- ما هو الاساس القانوني لفرض هذه الضريبة؟

القوانين والانظمة الضريبية النافذة وهي:-

- قانون البلديات رقم (13) لسنة 2011.
- قانون ضريبة المبيعات رقم (6) لسنة 1994 والقانون المعدل رقم (29) لسنة 2009.
- نظام رسوم الطيران المدني رقم (45) لعام 2007.
- قانون رسوم الطوابع رقم (20) لسنة 2001.

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب



المملكة الأردنية الهاشمية

الرقم ١٢٢/٣٥/١٥/٣

التاريخ ٢٠١٣/٣/٤

دولة رئيس الوزراء

أبعث لدولتكم السؤال رقم (١٢٢) تاريخ ٢٠١٣/٣/٤

والمقدم من سعادة النائب السيد خميس عطية.

يرجى التفضل بالإطلاع والإجابة عليه خلال مدة أقصاها

ثمانية أيام سناً لأحكام المادة (١١٧) من النظام الداخلي لمجلس

النواب.

واقبلوا فائق الاحترام،،،

م. سعد هائل السرور

رئيس مجلس النواب

نسخة: سعادة النائب السيد خميس عطية.

نسخة: معالي وزير التنمية السياسية والشؤون البرلمانية.

نسخة: مديرية الرقابة البرلمانية.

الجمهورية العربية السورية



مجلس النواب

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع: الأسئلة

رقم السؤال: (١٠٠)

استناداً لأحكام المادة (٩٦) من الدستور وعملاً بأحكام المادة (١١٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب أرجو توجيه السؤال التالي إلى دولة رئيس الوزراء .

نص السؤال:

- ١- ما هي الآلية المعتمدة لدى الحكومة في تسعير المشتقات النفطية ؟
- ٢- كيف تقوم الحكومة بشراء النفط الخام ومن أية دولة وما هي الأسعار التفضيلية الممنوحة للأردن ؟
- ٣- متى بدأت الحكومة بفرض الضريبة على المشتقات النفطية وتفاصيل هذه الضريبة ونسبها
- ٤- ما هو الأساس القانوني لفرض هذه الضريبة ؟

واقبلوا فائق الاحترام،،،

النائب
خميس عطية
مجلس النواب

مجلس النواب
سؤال رقم (١٠٠)
تاريخ تقديم السؤال ٢٠١٣/٤/١٤
التوقيع حصة مهنا